

كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئبنتنجاهي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦١/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي :

طالب تعيين المحكمة المختصة/ محكمة تحقيق نينوى
الطلب :


طلب قاضي محكمة تحقيق نينوى من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب المرقم (٩٥٣٩) في ٢٠٢١/٥/٣١ تحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية الخاصة بالمتهمين المكفلين (سمير عبد الحميد رمضان وسماح احسان سلمان وشكر محمود مرعي واحمد قيس احمد) وفق أحكام المادة (١٧) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل وسجلت القضية لدى هذه المحكمة بالعدد (٦١/اتحادية/٢٠٢١) وأستند قاضي محكمة تحقيق نينوى في طلبه الى أحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وضعت القضية موضع التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة وأصدرت قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة وجد أن قاضي محكمة تحقيق الموصل/ الأيسر وبتأريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣ قرر إحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمود ١




كو٧مارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦١/اتحادية/ ٢٠٢١

المكفلين (سمير عبد الحميد رمضان وسماح احسان سلمان وشكر محمود مرعي واحمد قيس احمد) الى محكمة تحقيق اربيل لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني لوقوع الجريمة في محافظة اربيل وبتأريخ ٢٠٢١/٤/٦ قرر قاضي محكمة تحقيق اربيل ولكون ان القضية سجلت لدى محكمة تحقيق الموصل بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٨ وأن التحقيق فيها وصل الى مراحل متقدمة إعادة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل لإكمال التحقيق فيها، وبتأريخ ٢٠٢١/٥/٢٣ قرر قاضي محكمة تحقيق نينوى عرض الأوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظرها استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. وتجد هذه المحكمة أن وقائع القضية تتلخص أنه بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩ دونت محكمة تحقيق الموصل الأيمن اقوال المخبرين السريين رقم (٢٧ و ٢٨) وجاء بأقوالهم بأنهم لديهم معلومات عن اشخاص قاموا ببيع اعضاءهم البشرية في مدينة اربيل وأن هناك اشخاص يقومون بالمتاجرة بالأعضاء البشرية عن طريق أقناع البعض من أهالي مدينة الموصل على ذلك بعدها يتم نقلهم الى مدينة اربيل أو مدينة دهوك ويتم إجراء العمليات الجراحية لهم في مستشفيات المدينتين المذكورتين وحسب الاتفاق بين البائع والمشتري (المريض الذي بحاجة الى شراء ذلك العضو البشري)، وبتأريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠ أصدر قاضي الخفر لمحكمة تحقيق الموصل أمر القبض بحق المتهم احمد قيس احمد، وبتأريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ اصدرت ذات الجهة أمر القبض بحق المتهمين (سمير عبد الحميد رمضان وشكر محمود مرعي) وفق أحكام المادة (١٧)

الرئيس
جاسم محمد عيود

م.ق محمود ٢




كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦١/اتحادية/ ٢٠٢١

من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل، وبذات التأريخ تم إصدار أمر القبض بحق المتهم (سماح احسان سلمان) من قبل محكمة تحقيق الموصل الايمن وفق ذات المادة، وبتأريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ دونت أقوال المتهم (سمير عبد الحميد رمضان) وأفاد بأنه يعرف المتهمين الذين يقومون بالمتاجرة بالأعضاء البشرية وهم (طارق محمد أمين وعدنان عبد الحميد رمضان وسمير صابر حسن) وانهم يقومون بجلب الاشخاص من بغداد او الموصل وأقناعهم على بيع كلياتهم ويتم تزوير المستمسكات الخاصة بهم للغرض المذكور وأن دوره ينحصر فقط بنقل الأشخاص المذكورين من مدينة الموصل الى محافظات الاقليم بعجلته مقابل مبلغ مقداره (١٥٠) مائة وخمسون الف دينار عن كل رحلة، وبتأريخ ٢٠٢٠/١/١ دونت أقوال المتهم سماح احسان سلمان عبد من قبل قاضي خفر محكمة تحقيق الموصل وجاء بأقواله بأنه تعرف على المتهم (شكر محمود مرعي) وعرض عليه وعلى المتهم (قاسم يحيى سلمان) البحث عن الأشخاص الذين يقومون ببيع كلياتهم وسوف يتم إعطاءهم عمولتهم عن ذلك وفعلاً قاموا بذلك وتم جلب عدة أشخاص للغرض المذكور ومنهم المتهم احمد قيس احمد حيث تم نقله الى مدينة دهوك لأجراء العملية الجراحية له بعد أن وافق على بيع كليته، وبتأريخ ٢٠٢٠/١/٥ دونت أقوال المتهم (شكر محمود مرعي) وأفاد بأنه يعرف المتهم الهارب (سمير صبري حسن) وهو تاجر بالأعضاء البشرية وذهب معه الى منزل المتهم (قاسم يحيى سلمان) وتم أقناع الأخير ببيع كليته وبتأريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ دونت أقوال المتهم (احمد قيس احمد) وأفاد بأنه قبل سنة قام ببيع كليته بمبلغ اثنا عشر مليون دينار عراقي وذهب بصحبة المتهم

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمود ٣




كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىبنتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦١/اتحادية/٢٠٢١

(سماح احسان سلمان) الى مدينة دهوك وتم إجراء العملية له في مستشفى آزادي. ولما تقدم وحيث أن محكمة تحقيق الموصل باشرت بالتحقيق بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩ وذلك من خلال قيامها بتدوين أقوال المخبرين السريين رقم (٢٧ و ٢٨) ومن جانب آخر فان الاختصاص المكاني يتحدد وفقاً لأحكام المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها) ولكون أن الاتفاق بين المتهمين يقع في مدينة الموصل عليه تكون محكمة تحقيق نينوى هي المحكمة المختصة بأجراء التحقيق مع وجوب مراعاة قاضي محكمة تحقيق اربيل لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ اذا تراءى له بأنه غير مختص بأجراء التحقيق فعليه أن يعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً، لا أن يقرر اعادتها الى المحكمة المحيلة وبذلك يكون قراره بالإعادة غير صحيح ومخالف للقانون. عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا تعيين محكمة تحقيق نينوى هي المحكمة المختصة مكانياً بأجراء التحقيق في القضية الخاصة بالمتهمين (سمير عبد الحميد رمضان وسماح احسان سلمان وشكر محمود مرعي واحمد قيس احمد) وفق أحكام المادة (١٧) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل وأشعار محكمة تحقيق اربيل بذلك وصدر القرار

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمود ٤



كوتامارى عىراق
ءاء كاي بالآى ئبنتىءاءى

ءمهورىة العىراق
المءكمة الاءءاءىة العلىا
العءء: ٦١/اءءاءىة/٢٠٢١

اسءءاءاً لأءكام الماءءىن (٩٣/ءامناً/أ) و (٩٤) من ءسءور ءمهورىة العىراق لسنة ٢٠٠٥ والماءءىن (٤ و ٥) من قانون المءكمة الاءءاءىة العلىا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ قراراً باءاً وملزماً للسلءاء كافة صاءراً بالاءءاق فى ١٠/ءو القعةءة/١٤٤٢ هءرىة المواءق ٢١/٦/٢٠٢١ مىلاءىة.

الرئىس
ءاسم مءء عىوء

عضو
سمىر عباس مءء

عضو
ءالب عامر ءشنىن

عضو
ءىءر ءابر عبء

عضو
ءىءر على نورى

عضو
ءلف اءمء رءب

عضو
اىوب عباس صالح

عضو
عبء الرءمن سلىمان على

عضو
ءىار مءء على